صلى الله عليه وسلم كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث
فيه ويجاب بانه لبيان الجواز وشربه من فضل وضوءه وشرب ازار به وكان صلى الله عليه وسلم
معذورا فيما يظهر وعليه يحمل ريشه صلى الله عليه وسلم لازار به وكان صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ افاض الماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن احتاج الى
محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين
بعده اي بحيث ينسيان اليه عرفا ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في اثنائه
على الاوجه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل
غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه

**فرع** صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الراس مثلا من احداهن لزمه اعادة
الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض ان الترك منه واعادهن به اجزاه وان اعاد هن به بلا
تكميل فلا ولو غفل واعادهن به لم يبق عليه الا العشاء انتهى ما اردت نقله من التحفة مع
حذف اشياء من عضوت ذلك والا فاعلم **فصل في مكروهات الوضوء قوله** ولو على
الشط لم اقف على خلاف فيه ولعل الاتيان بلو لكون الشط مظنة للقول بعدم كراهته على انه
لكثر تحلل الماء فيه او لكون ماء وضوءه يرجع اليه ولا يبعد ان يكون ذلك هو الذي نظر
اليه صلى الله عليه وسلم في قوله لسعد حين مر به وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال وفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ذكره الشارح في الايعاب
من رواية البيهقي **قوله** والا فهو اي الاسراف حرام قال في الايعاب قال الاذرعي وينبغي الجزم
بالحرمة اذا كان الماء مباحا وثم محتاج اليه لطهارة او غيرها او مملوكا وثمة مضطر
اليه معصوم وعليه يحمل قول الزركشي ذكر في المجموع ان الاسراف حرام في وجه وهو المتجه
انتهى وفي الامداد للشارح يحرم الطهر بالمسبل وبما جهل حاله ان دلت القرينة على انه
مسبل كالخواني الموضوعة في الطرق بخلاف ما دلت القرينة على خلافه كالصهاريج على
ما قاله القمولي لكن قال ابن عبد السلام انها كالخواني وهو متجه اذ الاصل المنع الا بمسوغ قوي
وفي الخادم عن العبادي يحرم حمل شيء من المسبل الى غير ذلك المحل وهو متجه وان تعقبه
بان فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشي ضرر الولوغ يحمل منه جاز حمل ما يندفع به ضرره كما هو ظاهر
وهل المراد بالمحل محلته كنقل الزكاة او المحل المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل اهل ذلك
فيه نظر والاقرب الثاني انتهى وفي الامداد ايضا نقلا عن افتاء ابن الصلاح ان الغير الموقوف
عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحو مما جرت العادة انتهى **قوله** ترك تخليل اللحية الكثة
وكذا تخليل العارضين وغيرهما من سائر شعور الوجه اذا كثفت وحرجت عن حد الوجه قال
في الايعاب ويتاكد عليه التخليل الخلاف في وجوبه وحديث امر في ردي الماء الذي يؤذي اذا امر
للوجوب وهي بشيء نهي عن ضده وبه يتضح قول المصنف فيكره تركه **قوله** وهذا اضعف





منعفم
الشارح في كتبه قال في الايعاب او هو مؤول على تخليل يعتق بحيث يخشى منه انتتاف
شيء من الشعر انتهى وكذلك الخطيب الشربيني وعبارة شرح التنبيه له ويلزم محرم وقاتا
للزركشي وخلافا للمتولي لكن يخلل المحرم برفق كما في شعر اللحية انتهت وكلام شيخ الاسلام في
شرحي البهجة والروض يميل اليه ايضا وجرى الجمال الرملي في كتبه على اعتماد عدم تخليل المحرم
مطلقا ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج واقره عليه **قوله** برفق قال في التحفة
اي وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شيء والا فندبا **قوله** المحققة امامع الشك
فيمنع على الاقل ويزيد الثاني بتيقن على الراجح ولا يقال ان درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح لان الزيادة ليست من المفاسد الا ان تحققت بنية الوضوء اما اذا اتى
بالزياد على الثلاث لحاجة نحو تبرد او تنظف او تداو فلا كراهة **قوله** في الامرين وقيل يميل
في النقص وظاهر في الزيادة وقيل عكسه واقتصار صلى الله عليه وسلم على مرة او مرتين
كان لبيان الجواز وهو في حقه واجب **قوله** ويظهر ان كالسنة اختلفوا في وجوبها الخ هو كذلك
كما اوضحته في كتابي كاشفي اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام بما لم اسبق الى مثله
وذكرت ثمة اكثر من عشرين موضعا من التحفة ذكر فيها ذلك وبينت ثمة انهم قد يجعلون
المختلف في وجوبه خلاف الاولى لا مكروها وقد يجعلون ما اختلفوا في تحريمه مسنونا فراجعه
ثمة **قوله** بل قياس قولهم الخ هو كذلك بل هو منقول كما بينته في كاشفي اللثام وصرح به التقي
السبكي في جواب الاسئلة الحلبية كما ذكرت عبارته ثمة وكان الشارح لم يستحضره حتى ذكر في
من القياس المذكور في كلامه **فصل في شروط الوضوء قوله** وبعضها شروط النية
قال في شرح العباب واعلم ان الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي
ومعرفة الكيفية شروط للنية كما سيعلم من كلامهم انتهى ولما كانت النية من اركان الوضوء اخلوا
شروطها في شروطه لتوقف صحته على شروطها كشروطه **قوله** ما يلزم من عدمه العدم خرج نحو
ما يلزم من عدمه العدم المانع كالمنافي للوضوء من صارف وغيره فانه لا يلزم من عدمه صحة الوضوء
لاحتمال عدمها بانتفاء شرط من شروطه نعم هو جامع الشرط من حيث انه لابد في صحة الوضوء
كغيره من وجود الشروط وانتفاء الموانع فانتفاء الموانع يلزم من عدمه العدم كالشرط ولذلك
جعله الشيخان تبعا للغزالي من الشروط وقد عد وا عدم الصارف من شروط الوضوء نعم هو عند
الرافعي منها حقيقة وعند النووي مجازا **قوله** ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم خرج به
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالقرابة بالنسبة للارث فيلزم من
وجودها وجوده ومن عدمها عدمه **قوله** لذاته خرج به الشرط المقارن للسبب فيلزم من
وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب
فتجب الزكاة حينئذ وخرج به ايضا الشرط المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين
على القول الضعيف بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)